

## 50- شرح عمدة الفقه (أ.د. محمد باجابر) كتاب الطهارة : الحيض -

### النفاس || كتاب الصلاة

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين  
اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب الحيض من كتاب عمدة الفقه - 00:00:00

بالموفق بن قدامة تفضل يا شيخ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم  
اغفر لشيخنا والحاضرين قال المصنف رحمة الله بباب الحيض. نعم الحيض تعريفه - 00:00:18

ذنبه دم هو دم طبيعية وجبلة يخرج من قاعة الرحم في اوقات معلومة اذا هو ذنب طبيعي يخرج من المرأة في اوقات معلومة وله  
احكام مخصوصة بدأ المصنف باحكام الحيض - 00:00:39

وذكر الاشياء التي يمنعها الحيض فقال ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها. يعني يمنع فعل الصلاة يعني لا تصح الصلاة مع  
الحيض ويمنع وجوبها الا تجب الصلاة مع الحيض نعم - 00:01:02

وفعل الصيام طب رقموا هذه الاشياء وفعل الصيام هذا ثالث يعني الحيض يمنع ماذا صحة الصيام لكن هل يمنع وجوب الصيام لا  
الفرق ما هو؟ عندما نقول يمنع فعل الصيام يعني ان الحائض - 00:01:26

لا يصح منها الصوم لكن هل نقول لا يجب عليها لا نقول هو يجب عليها. فلذلك تقضي بعد ذلك اما في الصلاة فان الحيض يمنع  
وجوب الصلاة وبالتالي هي لا تصلني اذا حاضت - 00:01:48

فاذما ظهرت ايضا لا تقضي هذه الصلاة لانها لا يجب عليها طيب فعل الصلاة ثلاثة الرابع والطواف لانه يشترط له الطهارة والخامس  
وقراءة القرآن كذلك تشترط له الطهارة. نعم ظهر من الحديث الاعظم يعني - 00:02:06

ومس المصحف نعم والسابع في المسجد نعم والوطأ في الفرج الجماع يعني وهذا الثامن وسنة الطلاق سنة الطلاق هذا التاسع. كيف  
سنة الطلاق هل لو قال المصنف والطلاق يكون بنفس المعنى ولا يختلف المعنى - 00:02:31

يختلف المعنى لو قال والطلاق معناه ان الحيض يمنع الطلاق. فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض لا يقع الطلاق لكن لما قال سنة  
الطلاق معناه ان الطلاق يقع لكن لا يقع سنيا - 00:02:58

لا يقطع لا يقع طلاق سنة بل طلاق بدعة والطلاق البدعي محظوظ لكنه واقع فاذا طلقها في الحيض فهذا طلاق ادعى لا سني وسافعله  
اثم والطلاق واقع طيب العاشر والاعتداد بالشهر - 00:03:15

يمنع الاعتداد بالشهر ما معنى يمنع الاعتداد بالشهر يعني المرأة اذا طلقت اعتد ثلاثة طيب فان كانت لا تحيسن تعتد ثلاثة اشهر اذا  
وجود الحيض يمنع المرأة ان تعتد بالشهر. وانما تعتد - 00:03:40

بالحيض ثلاث الحيضات طيب انتقل الى ما يوجه الحيض. قال ويوجب الفصل والبلوغ والاعتداد به. كم شيء هذا يوجب الفصل اذا  
نزل دم الحيض يجب الفصل لكن بشرط الانقطاع معناه مش عند نزوله يفترض انقطع المرأة وانما عند انقطاعه - 00:04:02

فهي تفترض عند انقطاعه لماذا؟ لنزول دم الحيض اذا الحيض ينزل اذا انقطع يجب الفصل لنزوله طيب البلوغ يجب البلوغ اذا  
حاضرت المرأة وهذه عالمة من علامات البلوغ وطبعا هناك علامات اخرى غير البلوغ - 00:04:26

مثل ايش؟ الانزال ومثل نبات الشعر حول العالم طيب الثالث الاعتداد به ايش الاعتداد به الاعتداد بالحيض اذا طلقت المرأة وهي

تحيض اذا هو يوجب الاعتداد به ويمنع الاعتداد بالشهر. هذا مكمل لذاك - [00:04:48](#)

واضح المسألة طيب اكمل يا شيخ فاذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم والطلاق رقموها واحد واثنين فقط قال اكمل ولم يبح سائرها حتى تغسل. خلص اذا انقطع دم الحيض - [00:05:13](#)

قلنا الحيض يمنعكم امر يا من عشرة اشياء. نعم طيب اذا انقطع دم الحيض واغتسلت العشرة الاشياء هذى التي منعت تصبح ممنوعة ولا يرتفع عنها الحظر؟ يرتفع. يرتفع عنها الحظر - [00:05:35](#)

طيب الحاضر يرتفع عنها بماذا بانقطاع الدم ام بالاغتسال؟ لان الطهر من الحيض الطهر الكامل ان ينقطع الدم وان تغسل هذا هذى تعتبر طاهرة الان كامل تصلي. لو انقطع الدم فصلت - [00:05:52](#)

لا تصح الصلاة واضح طيب ما هي اذا انقطاع الدم فقط قبل الاغتسال؟ يبيح الصوم والطلاق اذا بمجرد انقطاع الدم قبل ما تغسل صامت دخل النهار نهار رمضان وهي صایمة وهي لساعة لم تغسل يصح صومها - [00:06:11](#)

طيب ولو طلقت وقع طلاقها سنيا يعني تبقى ثمانية اشياء حتى تغسل. فان اغتسلت ابيحت بقية الاشياء اكمل يا شيخ ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:35](#)

اصنعوا كل شيء غير النكاح. لما قال بما دون الفرج يعني بما دون الجماع اذا يستمتع بالحائض يجوز ان يستمتع بكل جسدها لكن لا يطأ هذا المعنى هو الذي يمنع - [00:06:57](#)

واقل الحيض يوم وليلة؟ ها الان هذى احكام ينبغي ضبطها ورقبوا هذه المسائل. اقل الحيض اكتبوا عندها واحد يوم وليلة يعني اذا رأت المرأة الدم مثلا عشرين ساعة وانقطع هل هذا الدم حيب؟ لا ما يتصور يكون حيط - [00:07:13](#)

لان الحيض لا يتصور ان يكون اقل من يوم وليلة طيب هذا الدم ما هو؟ دم فساد هل يمنع الصلاة؟ يمنع الصوم؟ لا لا يمنع صلاة ولا صوم لكنها تصبح مثل صاحب السلس - [00:07:38](#)

تحتاج ان تتوضأ لكل صلاة طيب اكتره وهذا رقم اثنين واكتره خمسة عشر يوما اكتره يعني اكثر الحيض فلو ان المرأة نزل منها الدم وخمسة عشر يوم يصبح تصبح هذه الخمسطعش - [00:07:53](#)

حييد ولا نقول هذى الخمسطعش يمكن ان تكون حيضة. يمكن ما نقول هي حيضة قل يمكن ان تكون هذا اكترهم لان المرأة قد تحيض ست او سبع او عشر او احدعش واثنتعش الى خمسطعش. ممكن يكون هذا حيضاها - [00:08:14](#)

لكن ما زاد على الخمسة عشر يوما لا يتصور ان يكون حيضا الزائد يعني لو الدم نزل من المرأة عشرين يوما كم يوم يتحمل ان يكون حيض وما زلت اقول يتحمل لانه سناتي بعد ذلك ونعرف كيف نعرف الحيض من غيره - [00:08:34](#)

فاذا كم يوم اللي يتحمل ان يكون حيض الخمسة عشر والخمسة الاخيرة الى عشرين ها لا يتصور ان تكون حيض. اذا اقل الحيض يوم وليلة واكتره خمسة عشر اكمل يا شيخ - [00:08:54](#)

ثالثا ما هذه مسائل رقموها واظبطوها. اقل الطهر واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكتره. طيب اقل الطهر رقم ثلاثة ثلاثة عشر يوما يعني لو نزل الدم من المرأة - [00:09:10](#)

مثلا نقول عشرة ايام ثم انقطع عشرة ايام ثم عاد خمسة ايام. الخمسة الايام الثانية الاخيرة هي حيض ام هي حيض جديد يعني؟ هل هي حيض جديد؟ ام هي تكملة للحيض القديم - [00:09:31](#)

جاوبوا تكملة لماذا ما يتصور ان يكون هذا حيض جديد. العشرة الثانية ما يتصوم تكون حيض جديد لماذا؟ لانه لابد ان تكون اقل مدة بين الحيضة الاولى والثانية وبين الثانية والثالثة وبين الثالثة والرابعة وبين كل بين كل حيضة - [00:09:54](#)

وبعدها كم ثلاثة عشر يوما فهمتوا المسألة طيب ايش يبني على هذا؟ يبني عليه التالي اذا مثلا حاضت عشرة ايام ثم انقطع عشرة ايام ثم عاد قولوا عشرة ايام ثانية - [00:10:15](#)

الايات الاولى تحتمل ان تكون حيضا العشرة الاولى. طيب والعشرة الثانية الخمسة الاولى تحتمل ان تكون حيظا والخمسة الثانية لا يتصور لا يمكن ان تحيض اكتر من خمسطعش يوم - [00:10:37](#)

فهمتم المسألة وما زلت اقول يمكن ما نقول هو حاطن اقول يمكن لانه سنعرف بعد ذلك ان شاء الله كيف نعرف الحيض من غيره؟  
فهمتوا الان المسألة؟ نعم. طيب صورة اخرى - 00:10:52

حاضت عشرة ايام ثم توقف عنها الدم خمسة عشر يوما. ثم جاءها الدم عشرة ايام ثانية العشرة الاولى حيض ام ليس يمكن ان يكون حيض لا يمكن الع العشرة الثانية هل هي اتمام للحيضة الاولى ام حيضة جديدة - 00:11:07  
حيضة جديدة معناه العشرة الثانية يمكن ان تكون كلها حيض ايضا. نعم. فهمت الفرق الان؟ بينما في المثال الاول العشرة الثانية ما يتصور ان تكون جميعا واحد انت معايا مشايخ ولا لا - 00:11:28

طيب الحكم الرابع قال ولا حد لاكثره اكثرا ماذا الطهر الذي بين الحيضتين يعني اقل شيء ينبغي ان يكون تلداش ما ينقص لكن ممكن يزيد ممكن تحيض المرأة هذا الشهر وتبقى شهور لا تحيض ثم يأتي الحيض ما في مانع - 00:11:42  
طيب الحكم الخامس واقل سن تحيض له المرأة تسع سنين. هذا الحكم الخامس معناه لو كانت ابنة ثمانى سنوات نزل منها الدم هل يتصور ان يكون حيضا لا ما يتصور - 00:12:10

اذا كانت بنت تسع هذه التي يمكن ان تكون حيضا نعم روي عن عائشة انها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة الحكم السادس تفضل واكثره ستون ما معنى اكثرا ستون - 00:12:28

يعني لو رأت الدم وعمرها ستون سنة يمكن ان يكون حيشه كل ده طيب واحد وستين لا ما يمكن هذا المعنى اكتبوا عندها وعندهم خمسون وهو المذهب المعتمد عند الحنابلة خمسون - 00:12:46

اكثر شي خمس والموفق له رأي انه اذا انقطع الدم في خمسين فهي ايسه اذا استمر على العادة بعد الخمسين فهو حيض على العموم. المذهب كتب عنه خمسون وهو المذهب - 00:13:07

طيب الان انتقل الى اه المبتدأ قال والمبتدئة اذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله المبتدأ هي التي ابتدأها الحيض يعني جاءها الحيض اول مرة طيب ماذا يقابل المبتدأ المعتادة - 00:13:27

صاحبة العادة اللي ما جاها اول مرة سبقها ان جاءها سبق ان جاءه. المبتدأ الان سيتكلم عن احكام المبتدأ رکزوا لما سيقرأ اقرأ والمبتدأ والمبتدأ اللي ابتدأها الحيض والمبتدأ اذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست. ايش الوقت الذي تحيض في مثله - 00:13:48

تسعة سنوات اذا رأت الدم لوقت تحبيض في مثله جلست ايش يعني جلست؟ يعني تركت الصلاة بركرة الصوم فان انقطع لاقل من يوم وليلة فليس بحیض ما عندنا مشكلة لانه لا يتتصور - 00:14:15

وان جاوز ذلك جاوز ماذا اليوم والليلة والمقصود انه بلغ اليوم والليلة وجمازو. بلغ الليل يوم والليلة او جاوز ذلك ولم يعبر اكثرا الحيض فهو حيض فهو حيض فهمت المسألة - 00:14:38

يعني تصورو هاتوا لي يعني مثل ايش؟ حاططكم مثلًا يوم ونصف يومين ثلاثة اربعة خمسة الى ولم يعبر اكثرا الحيض اللي هو كم؟ خمسة عشر فهو حيض طبعا طب افروضا انه انه هي - 00:14:59

يعني خرج منها الدم ستة ايام وانقطع معناها انه ايش اغتسل في اليوم السادس تعتبره حيض هل تصبح معتادة؟ لا لا تصبح معتادة حتى يتكرر ثلاثة اشهر - 00:15:20

بنفس الصفة وبين نفس الوقت والوصف واليوم وكل شيء يعني تكرر كما هو قال فاذا تكرر ثلاثة اشهر بمعنى واحد صار عادة فاذا تكرر انا قلت حافظت ستة ايام في الشهر الاول - 00:15:40

ثم حاضت ستة ايام في الشهر الثاني بمعنى واحد ايش ببي معنى واحد؟ يعني ستة الايام اللي في الشهر الاول هي نفس الستة الايام اللي في الشهر الثاني كيف يعني في الشهر الاول حاضت من يوم واحد الى يوم ستة. جات في الشهر الثاني حاضت من يوم واحد الى يوم ستة. جاءت في الشهر الثالث من يوم واحد الى يوم ستة - 00:16:04

هذا تكرر ثلاثة اشهر بمعنى واحد اه صار عادة فهمت علي طيب ساصور مثال اخر في الشهر الاول من واحد الى ستة وفي الثاني من

واحد الى سبعة وفي الثالث من واحد الى خمسة. ايش اللي تكرر بمعنى واحد؟ واحدين خمسة. من واحد لخمسة هو المتكرر اما الباقي - 00:16:24

فاما ما تكرر في معنى واحد صار عادة. الان أصبحت معتادة. صاحبة عادة طيب قال اكمل وان عبر ذلك فالزائد استحاضة طيب فان 00:16:50 عبر ذلك ايش عبر ايش ذلك اهلا -

عبر الاكثر الحيض انه قال ولم يعبر شوف ارجعوا لعبارة قال وان جاوز ذلك ولم يعبر اكثر الحيض فوجدم العباره؟ ضعوا 00:17:18 عندها الف ثم قال وان عبر ذلك ضعوا عندها باء. فهمتوا الصورتين -

يصير اذا زاد على اليوم والليلة ولم يعبر اكثر الحيض وتكرر ثلاثا فهذا حيض وان زاد عن اليوم والليلة وعبر الزائد فهو ايش؟ 00:17:48 استحاضة استحاضة الزائد هو استحاضة طيب ما حكمها -

وعليها وعليها ان تغسل عند اخر الحيض. اخر الحيض اللي هو آآ آخر الخمسطعش نهاية يوم خمستاش هذا اخر الحيض. طبعا هنا 00:18:06 اجمال بجمل في احكام الحيض والتفصيل حقيقة في الكتب الثانية. اما هذا مجل باجمال واختصار -

طيب واكم وتفسل فرجها وتعصبه يعني هي صاحبة الاستحاضة هنئي قال فهي استحاضة ماذا تفعل؟ تغسل عند اخر يوم في 00:18:27 الحيض اللي هو الخمسطعش نهاية الخمسطعش وتفسل فرجها وتعصب فرجها -

تعصبه يعني تضخم او تشد عليه حتى لا ينزل منها الدم ويلوث ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي. لانها مستحاضة فهمتم المسألة 00:18:48 طيب هنا ساضيف مسلا هنا في اجمال الان على المذهب انه -

هذه المستحاضة كيف؟ المستحاضة المبتدأة احيانا تكون مستحاضة يعني ابتدأها الدم عشرين يوم هنئي مبتدأة ولا لا 00:19:09 مستحاضة ولا لا؟ مستحاضة دمها زايد. ماذا تفعل هذه المستحاضة هذه المستحاضة لها حالان -

اما ان يكون دم دمها متميزا متميزة قلنا دمها كم نزل منها كم قلنا عشرين يوم فعشرة ايام تخيم وعشرة ايام خفيف. هذا متميز ولا 00:19:31 غير متميز متميزة فاذا اذا كانت المستحاضة المبتدأة مميزة تجلس تميزها من الشهر الثاني في الشهر الثاني تجلس عشرة ايام. فهمتوا المسألة -

اضيفوا هذه الجملة المستحاضة المبتدأة المميزة تجلس تميزها من الشهر الثاني مثلت لكم بمثال وبباقي لكم مثل بمثال ما هو 00:20:03 ذكروني اياه حافظكم عشرين يوم عشرة تخين تخيم -

وعشرة خفيف او عشرة اسود وعشرة احمر وعشرة او عشرة منتن وعشرة ما فيه رائحة تصبح العشرة الاولى هذا ذنب متميز العشرة 00:20:33 الاولى هي الحيض العشرة الثانية لاستحاضة من الشهر الثاني تجلس حيضة خلاص عشرة ايام الاولى -

فهمتوا عليه طيب مثل اخر لهندي المرأة نفسها بدل عشرة وعشرة لا هي عشرين يوم ستطعشر يوم اسود فخيم واربع ايام خفيف 00:20:53 تجلس الكمها وليش تيسير خمسطعش لا هذه مميزة تميز غير صالح ما تعتبره كانه ما هي مميزة -

كانها ليست مميزة ايمتى المسألة ما في ستطعشر يوم اسود نقوم ناخذ خمسطعش ونترك يوم لا هذه ليست مميزة هنئي تعرفه مثل 00:21:24 من؟ مثل لو كانت العشرين يوم كلها اسود ثقيل -

تم تجلس برضو خمسطعش لا هنئي غير مميزة هنئي اللي هي النوع الثاني قلنا احنا المستحاضة المبتدأة المميزة تهدى بيسوى ايش 00:21:38 تميزها من الشهر الثاني وغير المميزة من هي غير المميزة -

اللي مثلت بها الان هذا يوم ستطعشر واربع ايام او عشرين يوم كلها اسود تخين وغير المميزة تجلس اقله ثلاثة اشهر ايش اقله يوم 00:22:01 وليلة تجلس يوم وليلة ثلاثة اشهر. ثم في الشهر الرابع تجلس غالب الحيض اللي هو ستة او سبع ايام -

اكتبووا الكلام هذا وغير المميزة تجلس اقله وبين قوسين يوم وليلة ثلاثة اشهر يعني اليوم الاول ما تصلي ولا تصوم وتفسل في نهاية 00:22:30 اليوم الاول ثم تصلي وتصوم والشهر الثاني كذلك والشهر الثالث كذلك وفي الشهر الرابع تنتقل الى غالب حيض النساء غالب حيض النساء كم -

اما سنت واما سبع. طب هي تختار سنت ولا تختار سبع ولا تختار حال نسانتها قرابتها اكثرهم يحضن سنت ام سبع فاذا كان اكثر قرابتها يحضن سنتا سنت. سبعة سبعة - 00:22:58

اذا يا اخوة عرفنا مسألتين المستحاضة المبتدأة كم نوع مميزة وغير مميزة. ايش كتبتم عن المميزة؟ تجلسوا تجلسوا ويיש ايش قلت التمييز تجلس ايش طيب وغير المميزة ثلاثة اشهر تجلس اقله - 00:23:15

ثلاثة اشهر ثم الى غالب الحال. خلاص ارجع الى كلام المصنف. عشان قلت لكم هذا اجمال في الكلام في كلام المؤلف لكن هذا يناسب الاجمال هذا يناسب المبتدئ البداية يعني - 00:23:50

طيب اكمل وكذا حكم من به سلس البول ومن في معناه؟ يعني يفسل فرجه ويعصبه ويتوضاً لكل صلاة. اكمل يا شيخ فاذا استمر بها الدم في الشهر الاخر فان كانت معتادة فحيضها ايام عادتها - 00:24:06

طيب اسمع الان هذا الكلام عن المستحاضة على المستحاضة المستحاضة ما نتكلم الان عن مبتدأ هذى احكام المستحاضة اذا استمر بها الدم في الشهر ايشه فان كانت معتادة ضعوا رقم واحد - 00:24:24

فحيضها ايام عادتها وان لم تكن معتادة وكان لها تمييز هكذا نعم وكان لها تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود تخينا وبعضه احمر رقيقاً فحيضها زمن الاسود التخين معاي انت - 00:24:50

اذا المرأة لو فرضنا انه في امرأة مرأة من يعني من النساء تحيس ثم جاءها بعظام في بعظام الاشهر سار دمها الا يرقى ما يقف لا ينقطع مستمر فما حكمها - 00:25:21

هذه المرأة احد اثنين اما ان تكون لها عادة سابقة قبل الاستحاضة لها عادة فماذا تفعل صاحبة العادة هذه سعادتها. تجدي سعادتها. يعني معتادة في كل شهر خمسة ايام ثم جاءها شهر - 00:25:37

وخرج منها الدم ولم ينقطع واستمر طول الشهر اجلسكم والشهر الثاني كذلك والثالث كذلك وخلاص صارت مستحاضة فتجلس عادتها الخامس الايام اللي اعتادتها ولمن نقول عادتها تعرفون عادتها يعني الخامس الايام في اول الشهر في وسط الشهر في اخر الشهر حسب مكانه هذه وعادتها - 00:25:56

معتادة انها تحيس كل شهر من يوم خمسة الى يوم تسعة مثلا او من ستة الى عشرة تجلس هذه الايام طيب هب ان هذه المعتادة دمها متمييز. يعني هو ينزل طول الشهر - 00:26:21

العشر الايام الاولى تخيم والعشرين خفيف ولها عادة في نفس الوقت عادتها خمسة اصبحت عادتهاكم وتمييزهاكم عشرة عادتهاكم وتمييزها تجلس ماذ؟ تمييزها ولا عادتها اقوى عادتها اقوى فتجلس عادتها. فهمتم المسألة؟ هذا يعني - 00:26:37

فحيضها ايام عادتها. طيب وان لم تكن معتادة وكان لها تمييز ستجلس ماذ؟ نفس المثال اللي قلته قبل شوية. عادتها خمسة وتمييزها عشرة. لا افرض انه ما له عادة. كيف ما له عادة؟ يعني نسيت عادتها مثلا - 00:27:08

فهمتوا او ان عادتها اصلاً ما انضبطت كل شهر يخرج وكان لها تمييز وهو ان يكون شرح التمييز. تفضل. وهو ان يكون بعض دمها اسود تخينا وبعضه احمر ايوه فاحيضوها فحيضها زمن الاسود التخين. طب وقفوا - 00:27:26

عندما يقول وآآ كان لها تمييز ترى يقصدون بالتمييز هنا اذا اطلقوا التمييز يريدون به التمييز الصالح لان يكون حيضاً مش اي تمييز فهمت عليه؟ التمييز الذي لا يصلح ان يكون حيضاً ما يعتبر تمييز كانه غير مميزة - 00:27:48

طيب مثلوا لي بالتمييز الذي لا يصلح ان يكون حيضاً مثلا اذا كان ستطعش وما فوق بلون وما بعده بلون هذا ما هو صالح فليست مراده الان طيب اكمل يا شيخ - 00:28:07

وان كانت مبتدأة او ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة طيب الان هذى الصورة الثالثة اذا عندنا الان صارت ثلاث صور يا اخوان - 00:28:23

ما هي ان كانت معتادة وحيضها عادتها وان كان لها تمييز فحيضها تمييزها وان لم يكن لها تمييز هذه ولا تمييز لها اكتبوا ثلاثة انتم فين كتبتم واحد معتادة واحد. نعم. لها تمييز تعمل بتمييز. معتادة عادتها. تمييز وكان لها تمييز - 00:28:39

هذا رقم اثنين بس انتم فهمتوا الان ايش يعني لها تمييز لها عادة والثالث الا يكون لها تمييز. طبعا ولا عادة معانا ثالثا  
لم يكن لها تمييز فماذا - 00:29:11

فحيلها من كل شهر ستة ايام او سبعة. غالب حيض النساء اللي هو غالب حيض النساء. اذا افهموا القاعدة باختصار المرأة اذا كانت  
لها عادة لا نلتفت الى تمييزها وتجليس عادتها. مستحاضة. نعم - 00:29:32

وان لم تكن لها عادة فنلجاً للتمييز ان وجد. التمييز الصالح ان وجد فان لم يوجد تمييز صالح فنلجاً لماذا؟ لغالب حيض النساء اللي هو  
ست او سبع طيب اكمل فحيلها - 00:29:47

فحيلها من كل شهر ستة ايام او سبعة لانه غالب عادة النساء. طيب انتقل. والحاصل لا تحيل الا ان ترى الدم قبل ولادتها بيوم  
او يومين فيكون دماً نفاس. طيب اذا الحامل اذا رأت الدم - 00:30:02

قبل يومين او ثلاثة عندكم كذا ولا اش عندك نعم يومين او يومين. مم طيب بيوم او يومين يقول فيكون دماً اكتب عندها بامارة الم  
بامارة الم يعني هي امارة وعلامة على انه هذا دم حيض. ايش هو الامارة - 00:30:21

قال ايش الالم طيب الان خلاص الكلام بالنسبة لهذه الحائض الحامل تكلم عنها الحامي بالنسبة للحام اذا رأت الحامل الدم وكم  
احتمال عندنا لماذا اذا كان الدم هذا قبيل الولادة - 00:30:45

قبيل الولادة يعني باليام وفيه الم امارات ولادة فهذا دم نفاس فهمتوا عليه؟ وان كان غير ذلك يعني رأت الدم قبل الولادة بشهر  
بشهرين فهذا دم فساد. واضح لا يمكن ان يكون دم حيط هذا المعنى - 00:31:14

اكمد يا شيخ قال رحمة الله بباب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة. وحكمه حكم الحيض. هذا تعريفه الدم الخارج بسبب الولادة.  
ضعوا بين قوسين وحكمه حكم الحيض فيما يمنع وفيما يوجب - 00:31:32

طيب بما يحل ويحرم العدة تكون ها الحيض نعم اكمل واكثره اربعون يوماً ولا حد حكمه حكم الحيض ايش بعدها بما يحل  
وبيهم لا ايش عندك وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط - 00:31:52

ايه ما عندي والله انا ايه فيما هو هذا الصحيح بس هل هي من من الشرح شوفوا هذه العبارة موجودة في الشرح احتمال يكون  
دخلت في في المتن هي موجودة في الشرع - 00:32:20

فيما يحل اقرأ فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط طيب لانه الشرح احياناً لما يأتي واحد يطبع المتن واحياناً يقحم عبارة من الشرح  
بالمدن اكمل لانه ما هي موجودة في طبعة - 00:32:44

انا عندي نسخة ثانية على مخطوطة بس بيغى لي راجعها شوفوا طيب اكمل واكثره اربعون يوماً ولا حد لاقله اكتره اربعون يوماً اكتر  
ال النفاس يعني فلو خرج دم النفاس اكتر من اربعين يوم الأربعين نفاس وما زاد دمسات - 00:33:10

طيب والثاني قال ولا حد لاقله معناه دم النفاس لو خرج عشر دقائق وانقطع خلاص هذا دم نفاس اكمل يا شيخ ومتى رأت الطهر  
اغتسلت وهي ظاهر وان عاد في مدة الأربعين متى رأت الطهر يعني في الأربعين؟ اغتسلت - 00:33:33

وهي ظاهرة فان عاد في مدة الأربعين فهمتوا المسألة؟ نعم. فما حكمه؟ الفاسد. دحين بعد عشرين يوم انقطع الدم صلي تغسل  
وتصلي. رجع الدم انقطع خمس ايام ثم رجع فما حكمه - 00:33:54

اقرأ قال فهو نفاس ايضاً. اكتبوا عندها المذهب هو مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم احتياطاً هو مشكوك فيه. طب  
والجمل المشكوك فيه ما حكمه قال تصوم وتصلي وتقضي الصوم احتياطاً - 00:34:14

طب ليش ما تقضي الصلاة هي صلت ان كان هو نفاس فصلاتها باطلة ولا يلزمها القضاء وان كان ليس نفاز فصلاتها صحيحة. طيب  
والصوم ان كان صومها صحيح فهو صح - 00:34:40

وان كان هو نفاس فصومها باطل يلزمها القضاء. فهمتم الاحتياط كيف وتقضي الصوم احتياطاً. اكمل يا شيخ قال رحمة الله كتاب  
الصلاه ايوه طيب هي اقوال واعمال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة - 00:34:55

بماذا بالتسليم ما معنى اقوال وافعال معناه ان الصلاة مكونة من اقوال ومن ايش ومن افعال الله اكبر قول ولا فعل؟ قول طيب

الفاتحة قول والركوع فعل والقيام فعل والسجود السلام عليكم ورحمة الله - 00:35:17

قول ولا فعل قوي والالتفات والله اكبر قول ورفع اليدين فعل طيب اقرأ يا شيخ روى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله - 00:36:00

على العباد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له - 00:36:22

نعم طبعا قوله ان شاء عذبه وان شاء غفر له استدل به من استدل على ان تارك الصلاة تهاونا ليس بكافر لانه في المشيئة طيب لكن هذا ايضا معارض بنصوص اخرى - 00:36:39

والموقف اظنه يذهب الى هذا مش اظنه بل هو يذهب الى هذا. يعني يميل الى عدم القول به فالصلوات فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل النساء. رقموا هذى مسلم عاقل بالغ - 00:37:00

الا الحائض والنساء عشان لا تدخل يصير اربعة شروط يعني مسلم بالغ عاقل ليس حائض ولا نساء فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك. نعم وان جحدها عنادا كفر اجماعا اكتبوا عنده كفر اجماع الذي يجحد الصلاة يكفر بالاجماع - 00:37:20

طيب اكمل يا شيخ ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها الا تأخير الصلاة عن وقت وجوبها ما يجوز الا في السورتين. الصورة الاولى قال الا الا لناو جمعها او هذا واحد - 00:37:46

ناوين جمعها الذي ينوي الجمع يؤخر صلاة الظهر الى العصر. خرج الوقت يجوز له؟ نعم ناوي الجمع. الثاني او او مشتغل او مشتغل بشرطها. اكتبوا عندها الذي يحصل قريبا. ايش المشتغل بشرطها؟ يعني انسان مشتغل بتحصيل الماء الوضوح - 00:38:03

ماء الوضوء يعني مثلا يخيط اه يصنع حبل عشان يضع الدلو فيه ويحضر الماء وهذا لا يحصل الا بخروج الوقت في خروج الوقت فيحصل على الماء بعد خروج الوقت بشيء يسير - 00:38:27

فلا بأس او انه ليس عنده ساتر للعورة فيشتغل بخياطة ثوب حتى يصلی فيه لكن يعلم انه لن ينتهي من هذا الشرط من تحصيل هذا الشرط من تحقيق اه هذا الشرط الا بخروج الوقت يسيرا ممكنا اذا كان لن ينتهي الا بعد طويل فلا يترك هذا الشرط - 00:38:45

قال او مشتغل بشرطها اكمل فان تركها تهاونا بها استتبع ثلاثة. انتقل الى التهاون اول كان يتكلم عن الجحود نعم قال وان تركها تهاونا ماذا استتبع ثلاثة ايام فان تاب والا قتل. يعني هو مقتول مقتول. في حال يجحدها او لا يجحدها. لكن في - 00:39:07

هاون يقتل حدا ام يقتل ردة وكفرا المذهب يقتل لكفره المذهب يقتل حدا عنه يقتل حدا لكن جمهور الاصحاب على انه يقتل كافرا والعياذ بالله بئسة الخاتمة هذه الذي يقتل على ترك الصلاة - 00:39:34

نسائل الله العافية والسلامة هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه سلم تسليما كثيرا - 00:40:04